

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

أبالي بدءاً لقول آخر لا كلمتك حتى تبدأني وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئاً إن لم تف
لا إن آخر الثمن على المختار ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذته وبتركها
عالمها في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم وبعوده لها بعد بملك آخر في لا
سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا إن خربت وصارت طريقاً
إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع أنا
حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له حنث ولزم البيع وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن
تؤخرني لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ وفي بره في
لأطأنها فوطئها حائضاً وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان إلا
أن تتوانى وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتها ونيته الجمع واستشكل فصل في النذر النذر
التزام مسلم كلف ولو غضبان وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيراً منه بخلاف إن شاء فلان
فبمشيئته وإنما يلزم به ما ندب كـ علي أو علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر وفي كره
المعلق تردد ولزم البدنة بنذرهما فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثة حين
يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل ا وهو الجهاد والرباط يحمل خيف وأنفق عليه
من غيره إلا لمتصدق به على معين فالجميع وكرر إن أخرج وإلا فقولان وما سمى وإن معيناً أتى
على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله إن وصل وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيباً على الأصح